في قبول اخبار احد في الصلاة عليه والله اعلم **سُئل** في
رجل مات عن زوجة حامل لها بذمته مهر وعن ام وثلاث
بنات فما الحكم الشرعي في مهر الزوجة المذكورة والدين الذي
بذمته وما القسمة الفرضية **اجاب** اما المهر فهو
كسائر الديون فيقضي قبل القسمة ثم يقسم على الورثة
المذكورين ان لم تكن الولادة قريبة فيقدر الحمل ذكرا ونعطي
الام سدسها والزوجة ثمنها وكل بنت ثلاثة قراريط وخمسي قيراط
ويوقف الباقي وهو ستة قراريط واربعة اخماس قيراط فان
ظهر كما قدرنا دفع له وان ظهر انثى رددنا على الام خمس قيراط
على ما بيدها فيجتمع لها اربعة قراريط وخمس قيراط
ولكل بنت اربعة قراريط وخمس قيراط والله اعلم
قال المبيض لطف الله به هذا اخر ما رايته في مسودة فتاوي
شيخنا واستاذنا شيخ الاسلام والمسلمين بركة الله في
العالمين عمدة المحققين زبدة المدققين مولانا وسيدنا
الشيخ خير الدين الرملي المسماة بالفتاوى الخيرية لنفع
البرية نفع الله به المسلمين ورزقه العافية وحسن
الخاتمة امين

وكان الفراغ من كتابتها على يد افقر الانام الى عفو مولاه
العلام الحقير اسمعيل بن رجب بن يوسف بن احمد بن
فياض الحنبلي وذلك بجامع جينين نهار الخميس
من اواخر شهر ربيع الاول من شهور سنة ١٠٨٦
من الهجرة النبوية على صاحبها الف الف صلاة والف
الف تحية امين يا رب العالمين

سئل المرحوم احمد افندي المفتي بدمشق الشام ما صورته

في ارض من وقف زيد جارية من قديم الزمان في تصرف النظار عليها لجهته والى الآن واشتهر ذلك وتواتر
ويدعي الآن عمرو صاحب تيمار بالقرب من ذلك بان الارض المرقومة من ارض تيماره فهل اذا اقام
بينة على خلاف المشهور المتواتر من ذلك لا تسمع ولا تقبل ام لا افيدوا ما عندكم

الجواب
اذا اقام بينة على خلاف المشهور المتواتر من ذلك لا تسمع دعواه ولا تقبل
بينة والله اعلم
كتبه الفقير احمد
المفتي بدمشق
عفي عنه

فيما اذا زيد فرس جارية في ملكه بالوجه الشرعي فباعها من عمرو بيع مرابحة بقدر معلوم من الدراهم مؤجل لاجل معلوم
وذلك بعد ان اخبر زيد عمرا بمقدار ما اشترى به الفرس المزبورة وتوافق معه على مقدار معلوم من الدراهم
على وجه المرابحة وتعاقدا على ذلك كما ذكر لدى بينة شرعية وبعد ان تسلم عمرو الفرس المزبورة
ظهر له ان زيدا لم يشتر الفرس المزبورة بالثمن الذي اخبره به وانما اشتراها بنحو نصفه
ويريد عمرو ردها على زيد لظهور الخيانة له في عقد بيع المرابحة المزبور فهل
يسوغ له ذلك حيث لم يمنع من الرد مانع والحالة ما ذكر افيدوا الجواب ما عندكم

الجواب
الحمد لله
حيث ظهرت الخيانة في عقد بيع المرابحة المذكور ولم يمنع من الرد مانع شرعي
فعمرو بالخيار ان شاء رد المبيع وان شاء اخذه بكل الثمن كما في التنوير
والملتقى وغيرهما في كتب المذهب والحال ما ذكر والله سبحانه اعلم
الفقير محمد جلبي الفلاحي
المفتي بدمشق
الشام

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University